MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية : دراسة مقارنة

م.د. هبه عبد الامير الزاملي
جامعة قادسية – كليه القانون
hiba.abdulameer@qu.edu.iq

استلام البحث: 2024 /01/16	مراجعة البحث: 10/03/2024	قبول البحث:15/03/2024

الملخص:

يعتبر مبدأ الإدخال الوجوبي، أو ما يعرف في بعض القوانين بالإدخال الجبري. والذي يلزم الغير (من ليس طرفا في الخصومة القائمة) على أن يمثل أمام المحكمة، للاستيضاح منه، أو لتقديم دليل تحت يديه. ويتخذ هذا المبدأ سبيلين، إما بناء على طلب الخصوم في الدعوى ، أو بناء على أمر المحكمة. ولقد كان مبدأ الإدخال الوجوبي منذ نشأته، محل خلاف بين فقهاء القانون، فمنهم من جوزه ومنهم من رفض قبوله، ولكن نظرة الفقه والتشريع الحديث شملته بالعناية وأفردت له موادها القانونية، حتى وإن كانت بطريقة غير كافية أو شاملة. لذا سوف نتطرق في بحثنا إلى تناول هذا المبدأ من حيث تعريفه، وحالاته، وموقف السلطة القضائية منه، وذلك وفق ما ورد في نصوص التشريع العراقي والتشريع المصري.

الكلمات المفتاحية: الإدخال الوجوبي – الاختصام – التشريع العراقي _ التشريع المصري

Abstract

The principle of mandatory entry, or what is known in some laws as forced entry, is considered. Which obliges others (who are not a party to the existing dispute) to appear before the court, to seek clarification from him, or to submit evidence to his hands. This principle takes two paths: either based on the opponents in the case, or based on the court order. Since its inception, the principle of obligatory entry has been a subject of disagreement among legal scholars. Some of them permitted it and some of them refused to accept it, but the view of modern jurisprudence and legislation included it with care and devoted its legal materials to it, even if in an insufficient or comprehensive manner. Therefore, in our research, we will address this principle in terms of its definition, cases, and the position of the judicial authority regarding it, according to what is stated in the texts of Iraqi legislation and Egyptian legislation.

Keywords: obligatory entry - litigation - Iraqi legislation - Egyptian legislation.

المقدمة:

بادئ ذي بدأ. فالخصومة الإجرائية قديمة قدم الأزل، ولقد نشأت وتطورت مع تطور الإنسان ونشأته. وأطراف الخصومة القضائية يطلق عليهم الخصوم، والخصم هو من يقدم طلبا معين أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب، ويسمى الأول مدعي ويسمى الثاني مدعى عليه، ولقد كان المتعارف عليه قديما، أن أطراف الخصومة القضائية في صورتها البسيطة، هي المدعي (صاحب الحق الذي يدعيه) والمدعى عليه (المرفوع عليه الخصومة) والقاضي (وهو الحكم الذي يفصل في النزاع). باعتبار أن المبدأ التقليدي القائل بأن الخصومة ملك لأطرافها والمقصود بالأطراف حينها المدعي والمدعى عليه، إلا أنهم يتخطون القاضي باعتباره طرفا في الإجراءات.

لكن هذا الأمر تغير، فبعد أن ظهرت الاتجاهات التي تنادي بالدور الإيجابي للقاضي والذي سمح له باختصام من يرى ضرورة اختصامه لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة بتكليف أصحاب الشأن بالعمل على جذب العناصر الواقعية التي تنقص النزاع إلى داخل الخصومة المدنية مع احترام مبدأ الحياد ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ظهر ما يعرف بمبدأ التدخل الوجوبي في الدعوى المدنية من قبل المحكمة.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث، في تعارض القوانين حول مبدأ الإدخال الوجوبي، سواء في المسمى أو الإجراءات. إضافة إلي النقص التشريعي في سن القوانين المتعلقة بهذا المبدأ وعدم الشمول في تفسيرها، إضافة إلي التقييد التشريعي لهذا المبدأ والتي تجعله غير شامل لجميع الحالات والدعاوى التي تواجه القاضي المدني.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث، في البحث الجاد حول عرض المشكلة وتفنيدها، إضافة إلى محاولة إيجاد حلول لنواقص التشريعات المسنونة من قبل المشرع العراقي والمشرع المصري، إضافة إلى إظهار هذا المبدأ والذي لا تشمله المراجع والأبحاث وشراح القانون باستفاضة.

رابعاً: تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات في البحث في الآتي:-

1. ماهية الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية، وما هو حالاته.
2. ما أغراض مبدأ الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية.
3. ما هي سلطة المحكمة في الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية.

خامساً: منهجية البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال بحث مفهوم الإدخال الوجوبي وموقف الفقه منه، لغرض دراسة سلطات المحكمة في الإدخال الوجوبي للدعوى المدنية وذلك من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري.

سادساً : خطة البحث :

بعد المقدمة يقتضي تقسيم البحث على ثلاث مطالب ، سنبحث في الأول مفهوم الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية وحالاته، ونخصص المطلب الثاني لأغراض الادخال الوجوبي وموقف الفقه منه، في حين نخصص المطلب الثالث لدراسة سلطة المحاكم في الادخال الوجوبي في الدعوى المدنية، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المطلب الأول

مفهوم الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية

اختلفت القوانين والفقه في تسمية هذا النظام، فقد وردت مادة الاختصام في قانون المرافعات المدنية العراقي ضمن باب الدعوى الحادثة و استعمل المشرع في المادة (69) منه مصطلحي "إدخال و اختصام" ولكن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغي والنافذ عبر عن مصطلح التدخل الجبري (باختصام الغير)[i]، حيث لم يعد هناك محل لوصف التدخل بأنه جبري [ii]، وان تعبير القانون الجديد أدق من التسميات التي اطلقها الفقه على هذا النظام لان لفظ التدخل يفيد الاختيار فلا محل لأن يوصف بهذا الوصف، كما ان تعبير (تدخل جبري) ينطوي على شيء من التناقض لان لفظ التدخل يفيد الاختيار فلا يستقم ذلك مع وصفه بأنه جبري.[iii] وفي مطلع حديثنا عن الإدخال الوجوبي(أو اختصام الوجوبي للغير) سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين. نتناول في الفرع الأول، تعريف الإدخال الوجوبي، وفي الفرع الثاني نتناول حالاته.

CC BY

الفرع الأول
تعريف الإدخال الوجوبي

يُعنى بالإدخال الجبري (اختصام الغير) هو تكليف شخص ثالث لم يكن طرفا في الدعوى من الغير بدخولها والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه ولا يعترض عليه أثناء تنفيذه عند إصداره.([iv]) ويُعرف الإدخال بوجه عام بأنه: " **تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها بناء على طلب أحد طرفيها الأصليين أو بناء على أمر المحكمة**"[(v)] . ويفهم من هذا التعريف أنه جعل الاختصام بناء على طلب الخصوم(الإدخال الجوازي) أو بناء على أمر المحكمة (الإدخال الوجوبي). كما عرفه بعض الفقه بأنه: " **إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفا فيها ، وذلك بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ،أو بناء على طلب الخصوم بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو طلب اخر أو جعل الحكم حجة عليه أو الزامه بتقديم ورقة تحت يده**" .[(vi)]

بينما الإدخال الوجوبي، فقد تم تعريفه بشكل مفصل على أنه: " والمقصود بإدخال الغير في الخصومة بأمر المحكمة هو أن يأمر القاضي طرفا ما خارج نطاق الخصومة بإدخاله في هذه الخصومة، ذلك من أجل الوصول إلى الحكم العادل بواسطة دخول هذا الشخص والذي يمكن أن يساهم في تحقيق العدالة أو إظهار الحقيقة، ويتم هذا الإدخال بعد أن يقوم القاضي بدراسة المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة بحيث يتأكد أن للشخص المطلوب إدخاله صلة حقيقية بالنزاع المطروح، أو بمركز أحد الخصوم الموضوعي" [(vii)].ومن الجدير بالذكر أن جميع التعريفات المذكورة أعلاه تركز على أشكال التقاضي مع الغير، إما بناء على طلب الخصم أو بناء على أمر من المحكمة، وإن كانت تختلف في اللفظ المستخدم (كالإجبار والتكليف وغيرها) ، لكن كلها تؤدي إلى مرادفات (لإدخال الغير)، أي إجبار الغير على التدخل في النزاعات القائمة دون إرادته.

وقد نص المشرع العراقي على الإدخال الوجوبي (أو اختصام الغير وجوبيا بأمر المحكمة) في المادة (69) فقرة (3) بأنه: "على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب".[(viii)] بينما المشرع المصري فقد تناول الإدخال الوجوبي في المادة (118) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 بأنه: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".[(ix)]

نلاحظ من نصي التشريعين العراقي والمصري ، شمول نص المشرع المصري على عناصر غير متواجدة في التشريع العراقي. مثل الغرض من مبدأ الإدخال، والمواعيد الإجرائية الخاصة به. لذا كان على المشرع العراقي إيراد نصا أكثر تحديدا وانضباطا وأكثر شمولا.

وفي ضوء ما تقدم نجد بأن الغرض من اختصام الغير (الإدخال الوجوبي) هو ان لا يتأثر المالك جراء الحكم الذي سيصدر في الدعوى نتيجة تواطئ الخصوم للاستيلاء على أمواله. ويعتبر مبدأ الإدخال أو اختصام الغير، نوع من الدعاوى، لكنها دعوى حادثة، ولا بد من وجود رابطة بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة، وهذه العلاقة هي المبرر الوحيد لنظر الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية في قضية واحدة، إذ بدونها يصبح إحداث الدعوى الجديدة سببا لتأخير الفصل في الدعوى الأصلية، ومن ثم تأخير الحق عن صاحبه دون مبرر، وهذا أمر لا يقره المشرع.[(x)]

ولذلك يمكن أن يُعرف الإدخال الوجوبي بأنه: " **سلطة المحكمة في إدخال من ترى لزوم دخوله وجوبيا في الدعوى سواء لإظهار الحقيقة أو لسير العدالة أو للاستيضاح منه على أن يكون لدخوله مغزى وهدف في الدعوى من خلال وجود رابطة بينه وبين الدعوى سواء في الموضوع أو السبب** " وبناءً على ما اوردته هذه الدراسة من تعريفات حول مفهوم الإدخال الوجوبي في كل من التشريعين العراقي و المصري، لا بد لنا أن نتناول حالات الادخال الوجوبي ، وذلك في الفرع التالي.

CC BY

الفرع الثاني
حالات الإدخال الوجوبي

يقتضي تقسيم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الاولى موقف المشرع العراقي ، اما الثانية فسوف نخصصها لبيان لموقف المشرع المصري.

اولاً : موقف المشرع العراقي:

لقد عرف المشرع العراقي مبدأ الإدخال الوجوبي بأمر المحكمة منذ عهد مجلة الأحكام العدلية في المادة (1637) منه ، ثم ما لبثت أن تعاقبت قوانين المرافعات العراقية المتعاقبة حتى وصولنا إلى القانون النافذ حاليا على الأخذ باختصام الغير بناء على أمر المحكمة، حيث نظمها القانون الحالي وجعل الاختصام وجوبيا وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (69) كما اسلفنا .

يلاحظ ان المشرع العراقي قد أشار إلى صورتين للاختصام بناء على امر المحكمة – ما يخص بحثنا هو الحالة الأولى الواردة بالفقرة الثالثة – وهي حاله وجوبيه متمثلة في دعوى الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب. حيث الزم المشرع إدخال المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها في الدعوى فلربما يتأثر المالك بأضرار جراء الحكم الذي يصدر في الدعوى نتيجة تواطئ الخصوم للاستيلاء على أمواله، لذلك أوجب القانون على المحكمة دعوه المالك الحقيقي للمال موضوع النزاع حفاظا على حقوقه[xi].

واذا ما تأملنا النص نجد ان عبارة " على المحكمة " تفيد الوجوب أي انه ليس هناك أي سلطة تقديرية للمحكمة في مثل هكذا حالات، وان سهت المحكمة عن إدخال أي من هؤلاء فان حكمها يكون معرض للفسخ أو للنقض من محاكم الطعن، وقد اقتبس المشرع العراقي هذه المادة كما ذكرنا من المادة (٣٧ ٦ ١) من مجلة الأحكام العدلية، وتسمى هذه الدعاوى بالدعاوى المخمسة ؛ لما لها من اثر على المالك الحقيقي للعين المدعى بها.[xii] والغرض من هذا الاختصام هو سهولة حسم الدعوى، من خلال تمكين المحكمة من استجلاء الحقيقة بتوافر جميع عناصرها أمام القاضي، وتحقق العدل، من خلال كون الحكم الصادر في الدعوى يصبح حجة عليه –أي الغير الداخل في الخصومة– ويتم تفادي تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة [xiii] . وكذلك فإن الحكمة من تشريع هذه الفقرة هي لغرض إتمام الخصومة وإنهاء حالة النزاع والوقوف على أوجه النزاع الحقيقي بين الطرفين والغير الذي تم إدخاله باعتباره المالك الحقيقي للعين المودعة أو المستعارة أو المستأجرة أو المرتهنة أو المغصوبة وبيان ما لديه من دفوع بخصوص ذلك .

والناظر للتطبيقات الخمسة التي أوردتها المادة 69 فقرة (3) يجد أنها تتعلق إما بالتصرفات القانونية –مسئولية عقدية– أو بالفعل الضار – مسئولية تقصيرية– وأوضح مثال للمسئولية العقدية، هو الحالات الأربع الأولى منها . وبالفعل الضار ممثل له بالحالة الخامسة . ولا خلاف على أن غالبية الدعاوى المدنية تتعلق إما بالمسؤولية العقدية الناتجة عن التصرفات القانونية العقدية، أو بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار. ولا شك في أن هذا الاختصام يشترط، أن تكون هناك علامات تشعر أو تنم عن وجود تواطؤ بين الخصوم للإضرار بهذا الغير أو على وجود غش أو تقصير في الدفاع من جانب الخصم الذي تربطه رابطة بهذا الغير [xiv].

ثانياً : موقف المشرع المصري:

أخذ المشرع المصري لأول مرة بنظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في قانون المرافعات الملغي إلا أنه حدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر باختصام الغير، فقد نصت المادة 144 من قانون المرافعات الملغي على أنه يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال [xv]:

(أ) من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.

(ب) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

(ج) للوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.

(د) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديدة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإعلانه.

إلا أن المشرع في قانون المرافعات النافذ لم يشأ أن يقيد القاضي بحالات محددة يجوز فيها اختصام الغير كما فعل قانون المرافعات الملغي، وإنما وضع قاعدة عامة تتضمن الحالات التي نص عليها قانون المرافعات الملغي كما تتسع لغيرها من الحالات، فقد اشارت المادة (١١٨) على أنه "يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله المصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة". وذلك تمشياً مع اتجاه المشرع في قانون المرافعات النافذ في الاعتداد بدور القاضي في الخصومة بإعطائه سلطة كبيرة في توجيه الدعوى وإدارة حركتها [xvi] .

ولا يترتب على مجرد اختصام الغير بناء على أمر المحكمة أن يصبح الشخص المختصم طرفاً في الخصومة، فبمجرد إدخاله في الخصومة دون أن يوجه إليه طلباً من الخصوم أو يوجه منه طلبا إليهم لا يترتب عليه أن يكون طرفاً في الخصومة، كما إذا أمرت المحكمة باختصام شخص لتقديم ورقة تحت يده [xvii]

وتتسع هذه القاعدة العامة الواردة في المادة (118) لتشمل الحالات التي كانت منصوصا عليها في المادة (144) من القانون الملغي كما تشمل أيضا غيرها من الحالات التي يمكن ان تنطوي تحت هذه القاعدة العامة. وبناء على ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بإدخال من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة، أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة، كما أصبح للقاضي أن يقوم بدور إيجابي في الخصومة من ناحية إثباتها، أو تصحيح شكلها أو إظهار الحقيقة فيها، وله انتداب خبير من تلقاء نفسه والقيام بالمعاينة دون طلب، واستدعاء الشهود دون أن يطلب الخصوم ذلك. ومن مظاهر إيجابية القاضي كذلك أن له اختصام الغير لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة [xviii].

الناظر في موقف التشريعين (العراقي والمصري) حول الإدخال الوجوبي بأمر المحكمة في الدعوى المدنية، نجد أن المشرع المصري، كان له النصيب الأوفر في حسم وضبط النص المتعلق بالإدخال الوجوبي من خلال توسعته وعدم حصره في عناصر وشروط معينة كما فعل المشرع العراقي. كما أن المشرع المصري قد توسع في أغراض الاختصام بأمر المحكمة حينما أضاف جملة (للوصول إلي الحقيقة وتحقيق العدل) والتي لا تتواجد في نص المادة (69) فقرة 3 من قانون المرافعات العراقي حقيقة أو حكما. كما أن المشرع المصري ترك الأمر للمحكمة نفسها لكي تقدر كل حالة على حدة، ولكي لا تقف عاجزة أمام حالات مستجدة أو لا تدخل في التعداد الحصري للقانون الحالي، وتدعيما لدورها الإيجابي في الخصومة، لذا يتوجب على المشرع العراقي إجراء تعديل على نص المادة (69) فقرة 3 بعدم تضيق النص ولزوم توسعته. وفي ضوء ما تقدم فهناك من يرى انه لابد من تعديل أو إعادة النظر في الفقرتين ثلاثة وأربعه من المادة 69 من قانون المرافعات العراقي بحيث تدمج الفقرتان لتكون كالاتي "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تامر بإدخال من ترى إدخاله ضروريا لتسهيل الحكم في الدعوة الأصلية أو فيه مصلحه للعدالة أو لأجل إظهار الحقيقة" [xix] .

المطلب الثاني

أغراض الإدخال الوجوبي وموقف الفقه

وسوف نتناول في هذا المطلب، أغراض أو أهداف الإدخال الوجوبي في فرع أول. ومن ثم نتناول موقف الفقه من مبدأ الإدخال الوجوبي.

CC BY

الفرع الأول

أغراض الإدخال الوجوبي

ورد الهدف أو الغرض من الإدخال الوجوبي في نص المادة (118) من قانون المرافعات المصري، ولم يتطرق المشرع العراقي لمثل هذا الأمر. وقد أردفت المادة (118) من قانون المرافعات المصري إلى تحقيق غرضين لا ثالث لهما :

اولاً : الاختصام لمصلحة العدالة.

يكون الإدخال بأمر المحكمة لمصلحة العدالة [xx]، كلما ظهر أو اتضح للمحكمة من خلال سيرها في الخصومة ان لغير الخصوم علاقة برابطة الحق –الدعوى المنظورة– بشكل ما، تقتضي إدخاله في الخصومة، ومصلحة العدالة ليست دائما مستقلة عن مصلحة الخصوم الأصليين كما انها ليست دائما مرتبطة بها، فقد تكون مصلحة العدالة التي تدفع المحكمة للأمر بإدخال الغير، هي مناصرة أحد الخصوم، كما من الممكن أن تكون مستقلة عنها أو متعارضة معها[xxi]. وقيام المحكمة بهذا الاختصام، هو لجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة للغير أو عليه أو لمنع إعادة النزاع نفسه بين خصوم مختلفين [xxii].

وهديا بما تقدم، فان مصلحة العدالة على هذا النحو تتحقق إذا بدا للمحكمة أن شخصا من الغير هو صاحب الحق المدعى به، أو هو الملتزم الحقيقي فيما يطالب به المدعي، أو كانت له برابطة الحق موضوع الادعاء علاقة تجعله يتأثر بالحكم الذي سيصدر بشأنها، ومن أمثلة النوع الأخير من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة [xxiii]، وكذلك الوارث مع المدعي أو المدعى عليه إذا كانت الدعوى تتعلق بالتركة، وأيضا الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى تتعلق بالمال الشائع [xxiv]. وربما ترى المحكمة أن هناك أشخاصا كان من الواجب رفع الدعوى عليهم، أو من الأفضل تواجدهم في الخصومة القائمة أمامها وفي حدود الطلبات المطروحة عليها، وهي تقوم بالتحقيق من ذلك من تلقاء نفسها [xxv].

والحقيقة ان أمر المحكمة بإدخال الغير في الخصومة يعتبر بمثابة إدراك وتعويض عن الإجراءات التي كان الخصم الأصلي سيتخذها، أو التي كان سيتخذها الطرف الثالث نفسه (الطرف المدخل) لو علم بالخصومة. وفي الواقع، فأمر المحكمة بإدراج آخرين في النزاع، أو من كان لديه نزاع مع الطرف الآخر، أو كان له الحق في التدخل في النزاع وذلك قبل ان يصدر حكم ، حتى اذا لم تكن له في مواجهته حجية قانونية إلا أنه يمكن ان يضر به في الواقع.

ثانياً : الاختصام لإظهار الحقيقة

ويقصد به الاختصام الذي لا يكون لإفادة الغير أو لإلزامه نتيجة ارتباطه بالحق المدعى به، وانما للمساعدة في اظهار من هو صاحب الحق في الدعوى المعروضة على القاضي من بين الخصوم الأصليين. ومن امثلة ذلك، ان يكون المقصود من اختصام الغير هو أن يقدم للمحكمة أوراقا تحت يده تبدو هامة لكشف الحقيقة [xxvi], أو لسؤاله عن أمر ما، على انه لا يقصد من اختصام الغير عن طريق المحكمة – الإدخال الوجوبي للغير– لمجرد سماع شهادته في أمر ما، فذلك الأمر قد نظمه قانون الإثبات ولا محل له هنا[xxvii].

ومن الجدير بالذكر، الاشارة إلى ان المحكمة في الاختصام لإظهار الحقيقة، هي التي تقدر اعتبارات العدالة أو إظهار الحقيقة لكي تأمر من تلقاء نفسها بإدخال الغير في الخصومة، فهو مجرد رخصة تقديرية مخولة لها، ولذا فليس لأحد الخصوم ان ينعى عليها عدم استعمالها لها، ذلك ان بإمكانه هو ان يطالب بإدخال هذا الغير ان كان لذلك وجه [xxviii]. وفي هذا أوضح المشرع المصري، أن إدخال المحكمة للخصوم في الدعوى طبقاً المادة 118 مرافعات مجرد رخصة تقديرية مخولة لها لا يقبل من أحد الخصوم الاعتراض على عدم استعمالها ما دام كان يمكنه هذا الإدخال طبقاً للمادة (117) مرافعات إن كان له وجه.[xxix]

الفرع الثاني

موقف الفقه من مبدأ الإدخال الوجوبي[xxx]

لم يكن من السهل قبول فكرة تواجد الغير في الدعوى رغماً عن إرادته وذلك بناء على أمر من المحكمة ؛ ذلك ان الدعوى المدنية تسيطر عليها عدة مبادئ أهمها مبدأ حياد القاضي ومبدأ سيادة الخصوم سنعرض عنها وفقاً للاتي :

أولا: مبدأ حياد القاضي:

CC BY

ولقد كان مبدأ حياد القاضي في الدعوى المدنية، من المبادئ المستقر عليها في القوانين الإجرائية. 1- ويقصد به أن الأطراف المتنازعة يملكون وحدهم حق اثارة الخصومة وتسييرها وانهائها وفقا لمبدأ ملكية الدعوى لأطرافها، وبالمقابل يقف القاضي من الخصوم موقف الحكم الذي يزن مصالحهم القانونية بالعدل لا اكثر، فلا يساعد أيا من الخصوم في جمع الادلة لصالحه، وانما يبني قناعته على وفق ما يقدمه الخصوم من ادلة اثبات وما يتخذونه من قواعد اثناء سير الدعوى، وان تقييد القاضي المدني بواجب الحياد هو خير ضمان لحقوق الدفاع في ظل الدعوى المدنية. كما أن اختصام الغير من قبل أحد الخصوم دعوى منه على الغير فكيف يقوم به القاضي وهو حق محجوز لأطراف الدعوى فقط ولهم وحدهم الحق في استخدامه أو عدم استخدامه.[xxxi]

ثانيا: حرية الشخص في اللجوء إلى القضاء:

ويقصد بمبدأ حرية الشخص في اللجوء إلى القضاء: أن كل شخص حر في اختيار الوقت والظروف التي يقاضي فيها خصمه، وليس لأحد أن يجبره على ان يفعل ذلك في وقت أو ظرف معين أو أن يساء له على أساس انه لم يفعل . ولا شك في ان اختصام الغير بناء على أمر المحكمة يتعارض مع هذا المبدأ ؛ لأنه يؤدي إلى قهر الغير على الاشتباك في خصومة قائمة لا تتوفر لديه ادلتها. وتطبيقا لهذا حكم انه لا يجوز للمحكمة ان تجبر شخصا من الغير على ان يأخذ صفة الطرف في الخصومة، لعدم وجود نص في القانون يجيز لها اتخاذ مثل هذا الإجراء. ولكن في الوقت الحاضر تغيرت النظرة إلى هذا المبدأ، فقد حرص المشرع المصري على توفير الجو الملائم الذي يمكن القاضي من ممارسة دوره في هذا المرفق الحيوي الهام بإيجابية، إذ أن حياد القاضي لم يعد يملي عليه ضرورة الالتزام بالسلبية المطلقة إزاء عناصر النزاع و إزاء توجيه وإدارة الخصومة المدنية، بل اصبح نوعا من الحياد الذي يسمح له بدور إيجابي في حدود معينة.[xxxii]

المطلب الثالث

سلطة المحكمة في الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية

سوف نتناول في هذا المطلب سلطة المحكمة في الادخال الوجوبي وذلك في فرعين: الأول سوف يكون لاختصام الغير بأمر المحكمة أمام محاكم الدرجة الأولى، والثاني يخصص لاختصام الغير بأمر المحكمة أمام محاكم الاستئناف.

الفرع الأول

اختصام الغير بناء على أمر محاكم الدرجة الأولى

يذهب جانب من الفقه العراقي[xxxiii]، إلى انه يجوز اختصام الغير[xxxiv] بناء على أمر المحكمة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء لتحقيق العدالة أو لإظهار الحقيقة، وذلك لتفادي اعتراض الغير على الحكم بعد صدوره، لان ذلك يؤدي إلى حرمان الغير المختصم من ضمانة التقاضي على درجتين، والتي تعد مبدأ أساسيا من مبادئ النظام القضائي . وتطبيقا لهذا اجاز المشرع للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها باختصام الغير " المدين " في الدعوى التي اقامها الدائن على مدين مدينه، وذلك كي يتمكن هذا الاخير من الدفاع التام عن مصالحه في الدعوى، وكذلك ليصبح الحكم الصادر فيها حجة عليه[xxxv] .وإدخال الغير (الطرف الثالث) خصما في الدعوى من قبل المحكمة، لا يعطيها الحق بعد ذلك من اخراجه وفقا لرغبتها أي كانت الأسباب. لأن الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى ودفع الرسم القانوني عنه اصبح طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ولا يجوز إخراجه من الدعوى، وإلا اعتبر ذلك مخالفة صريحة لنص المادة 69 من القانون[xxxvi] .

بينما فالمشرع المصري، يري جواز الإدخال لمصلحه العدالة أمام محاكم الدرجة الأولى، ولكن على المحكمة قبل أن تأمر بإدخال الغير لمصلحه العدالة، أن تتحقق من أن للغير مصلحة مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى، وألا تختصم الغير لهذا الغرض إلا أمام محكمه الدرجة الأولى وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين وفقا للمادة 236 مرافعات[xxxvii] . أي أن المشرع المصري قد جوز الإدخال الوجوبي أمام محكمة أول درجة، ولكن بشرط أن تكون لهذا الغير (المدخل) مصلحة مرتبطة بطلبات الدعوى. وعلى المشرع العراقي تفادي هذا الأمر من خلال تعديل نص المادة 69 فقرة 3 بحيث تلزم القاضي ألا يدخل خصوم غير مرتبطة بالدعوى ، أو أن تعطي حق الاعتراض من الخصوم على قرار المحكمة إن هي أدخلت خصما لا تربطه بالدعوى علاقة، حتى وان كان على سبيل الاستيضاح.

الفرع الثاني
اختصام الغير بناء على أمر محاكم الاستئناف

للكلام عن هذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الاولى موقف الفقه والتشريع العراقي من اختصام الغير امام محاكم الدرجة الثانية، وفي الثانية موقف الفقه والتشريع المصري من الإدخال الوجوبي أمام محاكم الدرجة الثانية(الاستئناف).

أولا: موقف التشريع العراقي:

يرى بعض الفقه أن اختصام الغير في الحالة الوجوبية غير جائز أمام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) لأنه يعد من الأسباب الجديدة غير المقبولة، وكذلك فأنها تعني حرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي [xxxviii]. وهناك رأي يري خلاف ذلك، حيث يمكن لمحكمة الاستئناف أن تأمر بإدخال من ذكرتهم الفقرة (3) من المادة(69) خصوصا عند عدم قيام محكمة الدرجة الأولى بإدخال من ذكرتهم الفقرة المذكورة، وبذلك يمكن لمحكمة الاستئناف أن تأمر بإدخاله وإلا تعرض حكمها للنقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية . كما أن القضاء العراقي قد استقر على أنه متى رأت المحكمة وجود علاقة في الدعوى لإدخال شخص غير ممثل فيها بحيث أن الحكم الذي سيصدر فيها من شأنه أن يمس بحقوقه، فأن للمحكمة من تلقاء نفسها تقرر إدخال هذا الشخص في الدعوى ؛ لما في ذلك من تحقيق للعدل ووصولا إلى الحقيقة وتسهيل حسم الدعوى بشرط ان تكون الدعوى مشمولة بنص المادة (٣/٦٩) [xxxix]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في أحد قراراتها [xl].

ونرى وجوب تعديل نص هذه الفقرة بإيراد فقرة عامة تشمل كل الحالات التي تقتضي مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة مواجهتها، ولا يوجد من مبرر لجعلها محددة بنطاق معين من الدعاوى [xli]. كما أنه من الممكن اختصام الغير في هذه الحالة في مرحلة الاستئناف للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى. من جهة أخرى يحق للمحكمة في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وأن تدعو أي شخص بتقديم ورقة تحت يده أو للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى استنادا للمادة (٤/٦٩). وقصر بعض الفقهاء اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في مرحلة الاستئناف على صورة واحدة فقط وهي إدخال الغير فقط للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى استنادا للقاعدة العامة الواردة في (٦٩/٣).

ولعلنا نخالف هذا الرأي الأخير. حيث أن اتاحة المشرع للقاضي بالإدخال في الدعوى المدنية في مرحلة الاستئناف، فقط لغرض الاستيضاح. لهو أمر غير منطقي ولا يثمر في الدعوى ، خصوصا وإذا كان هذا الإدخال متعلق بنقطة جوهرية في الخصومة، لا مجرد استيضاح. كما أن نص المادة 69 الفقرة 3 قد أعطى سلطة لمحكمة الاستئناف اختصام الغير أمامها متى ما وجدت أن وجوده في الدعوى ضروري ومفيد لحسم النزاع من كافة جوانبه [xlii]، وإن كان المشرع العراقي[xliii] قد أعطى لمحكمة الاستئناف في المادة 186 /2 صلاحية إدخال الغير بشرط ان لا يؤدي الإدخال إلى طرح خصومة جديدة لان الاستئناف لا ينحصر دوره فقط في مراقبه صحة الحكم من الناحية القانونية وإنما تعيد النظر في الدعوى من حيث الواقع والقانون.

فوفقا لهذا النص فأن المشرع العراقي قيد دخول الشخص الثالث بصفة خصم في مرحلة الاستئناف بثلاثة شروط وهي: 1- أن يكون بناءً على طلب الشخص الثالث منضما إلى احد الخصوم. 2- أو كان يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير. 3- وأن يكون طلب التدخل للشخص الثالث مقدما قبل ختام المرافعة. فالشرط الأول والثاني المنصوص عليها بالفقرة (1) من 186/ يجب توافرهما أو أحدهما بصورة متلازمة غير منفصلة مع الشرط الثالث المنصوص عليه بالفقرة (2) من م 186 لأن هذه الفقرة تعتبر مكملة للفقرة (1) ولا يمكن أعمالها أي الفقرة (2) بمعزل عن الفقرة (1) المادة 186 من قانون المرافعات المدنية. فلا مجال للحديث هنا عن قبول دخول شخص ثالث بصفة خصم في المرحلة الاستئنافية بناءً على طلب احد الخصوم أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها لأن المادة (186) بفقراتها من قانون المرافعات المدنية بقبولها دخول الشخص الثالث بصفة خصم في المرحلة الاستئنافية إلى جانب أحد الخصوم حتمته الضرورات العملية كما في حالة الوارث الذي لم يخاصم في المرحلة البدائية وصدر حكم على تركة مورثه فوفقا للنص أعلاه يحق لهذا الوارث الدخول في الدعوى في المرحلة الاستئنافية وذلك لدعم موقف الوارث الذي كان ممثلا عن التركة في المرحلة البدائية وما يترتب على ذلك بتحقق المنفعة له المتمثلة بعدم تحمله المبلغ المحكوم به بقدر حصته من

CC BY

التركة وهنا تدخل الشخص الثالث بصفة خصم إلى جانب الوارث في المرحلة الاستئنافية لا يتعدى كونه وسيلة دفاع ولا ينطوي على طلبات جديدة لم تتصدى لها محكمة البداءة. [xliv]

ثانيا: موقف التشريع المصري.

هناك جانب من الفقه [xlv]، يري أنه يجوز اختصام الغير بناء على أمر المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية –المحاكم الاستئنافية– سواء لتحقيق العدالة أو لإظهار الحقيقة، لكن يشترط في حالة الاختصام أمام محكمة الدرجة الثانية لتحقيق العدالة أن لا يقدم طلبات جديدة من المختصم أو الخصوم . ولعلنا نري التشابه الواضح بين موقف المشرع العراقي والمصري حول هذه الجزئية. بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى إمكانية اختصام الغير أمام محكمة الاستئناف من قبل المحكمة استنادا للمادة (118) في حالة واحدة فقط، وهي حالة إظهار الحقيقة، وذلك لأن الغرض منه كما أسلفنا سابقا، هو للاستيضاح وتنوير المحكمة. أما اذا اقتضت مصلحة العدالة هذا الاختصام ، فإنه يمتنع على قاضي محكمة الاستئناف القيام بهذا الاختصام، وذلك على أساس أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يجيز هذا الاختصام، باعتبار أن الغير المختصم سوف يفقد احدى درجتي التقاضي[xlvi]. وهناك من يزيد على ذلك بقوله، أنه لا يجوز في خصومة الاستئناف اختصام من لم يكن خصما في الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة، سواء كان اختصامه بناء على أمر من المحكمة، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى القضائية المطروحة عليها[xlvii].

ويمكن القول : إن المشرع المصري بموجب المادة (218) من قانون المرافعات أوجب على القاضي اختصام من لم يختصمه الطاعن أو من لم يطعن في الحكم في الميعاد المقرر له والا كان حكم المحكمة باطلا، لان حكم تلك المادة يمثل قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام [xlviii]. كما أن المشرع قد منح القاضي سلطة اختصام الغير الذي كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، وذلك كي يمكن حسم النزاع من كافة جوانبه بدعوى واحدة بدلا من تعدد الدعاوى، لكي لا يضطر الخصم إلى رفع دعوى جديدة على من لم يختصم لاستصدار حكم جديد يحتج به عليه [xlix].

من مجمل مواقف التشريعين (العراقي – المصري) نقول أن تقيد الإدخال ورفضه في بعض الأحيان من قبل المشرعين (العراقي – المصري) لا يستقيم وتحقيق العدالة أو الوصول إلي الحقيقة. لذا كان لزاما على المشرع سواء العراقي أو المصري، السماح بالإدخال أمام الدرجة الاستئنافية سواء للحقيقة أو للعدالة، وسواء بطلبات جديدة أو وفقا لما قدم في المرحلة السابقة من الدعوى ، وهذا أيسر للخصوم، وأوضح للمحكمة، ويجنبنا الخطأ الذي يستوجب نقضه.

الخاتمة : تتضمن اهم النتائج والتوصيات

اولا/ النتائج:

يعتبر الإدخال الوجوبي من الأهمية بمكان لدراسته وتحليله، ولقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة النقص الواضح في النصوص القانونية النافذة وعدم شمولها، إضافة لتعارض التشريعات العربية مع التشريع العراقي، و غموض بعض النصوص القانونية في التشريع العراقي وقصورها. وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج، سنتعرف عليها وفقاً للآتي:–

1. قلة النصوص التشريعية التي تناولت مبدأ الإدخال الوجوبي، فضلاً عن قلة النصوص التفسيرية للقوانين المتعلقة بهذا المبدأ.
2. تعارض وتضارب مواقف الفقه والقضاء حول هذا المبدأ سواء من الناحية الإجرائية، أو من ناحية سلطة المحكمة في الأخذ به في درجتي التقاضي.
3. تقييد النص القانوني المجيز للإدخال بشروط تخرجه عن معناه وتعمل على تضاربه مع القوانين الأخرى.
4. بالرغم هذه السلبيات، فقد كان للمشرع المصري السبقة والإلمام بهذا المبدأ، خلافا للمشرع العراقي. وتتمثل هذه السبقة، في كون المشرع المصري أورد الإجراءات الواردة لهذا المبدأ، كما أنه لم يحدد افراد حالات بعينها لكي تطبق عليهم، بل أعطى القاضي الحرية الكاملة في استنباطه والعمل به.

ثانيا/التوصيات:

1. وجوب تعديل نص المادة (69) الفقرة الثالثة، من خلال فك تقييدها بحالات معينة بحيث تكون شاملة لكل حالة يراها القاضي تحقق العدالة وتوصله للحقيقة.
2. إيراد نصوص إجرائية توضح المواعيد والإجراءات المتبعة لهذا المبدأ، دون الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني.
3. علي المشرع المصري والعراقي إجراء دراسات فقهية وقانونية معمقة، لبحث اختصاص المحكمة لمبدأ الإدخال الوجوبي أمام درجتي التقاضي، والوصول إلى حل تشريعي، يعمل على الموازنة بين حماية المدخل والوصول إلى الحقيقة.
4. ينبغي للتشريعات العراقية والمصرية أن تستفيد من أفضل الممارسات الدولية في مجال الإدخال الوجوبي في الدعوى المدنية، من خلال دراسة التشريعات والمعايير المتبعة في دول أخرى وتبني النهج الأكثر فاعلية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- د. أحمد أبو الوفا، " المرافعات المدنية والتجارية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط15 ، 1990.

2- د. أحمد السيد الصاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، نسخة إلكترونية بدون ناشر ، 2010 ، متاح على الرابط التالي ، http://abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/summary/329-/73436-

3- د.احمد السيد صاوي ، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 2008 .

4- احمد مسلم، "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1969.

5- د. احمد هندي، " قانون المرافعات المدنية والتجارية"، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، 2022 .

6- عبد المنعم الشرقاوي ، "الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 .

7- عز الدين الديناصوري و حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ط2، 1982 .

8- عيد محمد القصاص، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2005 .

9- منير القاضي، " شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية" ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٥٧.

10- نبيل إسماعيل محسن، " قانون أصول المحاكمات المدنية" ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

11- د. هادي حسين عبد على الكعبي ، "النظرية العامة في الطلبات العارضة" ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

ثانيا الرسائل الجامعية:

سليم على محمد على المصري، "التدخل و اختصام الغير بين أدب القضاء الإسلامي و قوانين أصول المحاكمات" ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العلى ا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1996 .

ثالثا: البحوث:

1- الحسين عمر، "ضوابط سلطة القاضي المدني في اختصام الغير بأمر المحكمة وموقف التشريع" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ .

2- طلال ياسين عبد الله العيسى، سهى يحيى صباحين ، "التدخل في الخصومة (دراسة مقارنة)" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن – عمان ، المجلد 44، العدد 3 ، 2017 ، متاحة نسخة مؤرشفة على الرابط التالي ، https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/11186/8063 .

3- فارس على عمر، "التدخل في الدعوى المدنية" مجلة الرافدين للحقوق ، العراق ، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009.

4- كحلة صدام، "الإدخال والتدخل في الخصومة" ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، 2012-2013 .

5- محمد عبدالعال إبراهيم،"التنظيم القانوني للأطراف غير الأصلية في الخصومة الإدارية: دراسة فقهية وقضائية مقارنة في طلبات وطعون الأغيار في الخصومة الإدارية "، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد 1 ، 2018 .

6- منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، "اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في الدعوى المدنية : دراسة قانونية مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، مجلد 10, عدد 1 ، (2018).

7- نادية كعب جبر ، " اختصام الغير في قانون المرافعات العراقي" ، كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية ، العراق ، العدد 42 ، 2022 .

8- يسين شامي، " تحديد فكره الخصم في الدعوة المدنية" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، المجلد 3 ، العدد 5 ، 2018.

الهوامش :

(i) تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري نص على هذه التسمية وجعلها عنوانا للفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الأول.

(ii) إذ اعتاد اغلب الفقه التقليدي على تسميته بالتدخل الجبري, وذلك تمييزا له عن التدخل الاختياري, لأن اختصام الغير يتم دون تدخل لإرادة المختصم. وقد جرى شراح قانون المرافعات المصري السابق على استعمال المصطلحات التي قال بها الفقهاء الفرنسيون وذلك قبل تعديل قانون المرافعات المصري بصورته الحالية النافذة. ولذلك فإن الفقه الحديث قد هجر تسميته بالتدخل الجبري للانتقادات التي وجهت إلى هذه التسمية واخذ يطلق عليه تسمية اختصام الغير. للمزيد حول ذلك انظر: د. عيد محمد القصاص , "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" , دار النهضة العربية ، القاهرة , ط1، 2005 , ص 521. د. هادي حسين عبد على الكعبي , النظرية العامة في الطلبات العارضة , ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2011 , ص 288-289 .

(iii) طلال ياسين عبد الله العيسى، سهى يحيى صباحين ، "التدخل في الخصومة (دراسة مقارنة)" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن – عمان ، المجلد 44، العدد 3 ، 2017 , ص207 ، متاحة نسخة مؤرشفة على الرابط التالي ، https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/11186/8063 .

(iv) أحمد أبو الوفا، " المرافعات المدنية والتجارية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط15 ، 1990، ص 203.

(v) د. عبد المنعم الشرقاوي، "الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ,195، ص 318 .

(vi) د. احمد السيد صاوي ، " الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 2008 ، ص 302 .

(vii) الحسين عمر، "ضوابط سلطة القاضي المدني في اختصام الغير بأمر المحكمة وموقف التشريع" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، ص١٤٣٤.

(viii) انظر: المادة 69 فقرة 3 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 — بتاريخ 10 / 8 / 1969.

(ix) انظر: نص المادة 118 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968.

(x) سليم على محمد على المصري، "التدخل و اختصام الغير بين أدب القضاء الإسلامي و قوانين أصول المحاكمات" ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العلى ا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 1996 ، ص 120،121.

(xi) د. فارس على عمر، "التدخل في الدعوى المدنية" مجلة الرافدين للحقوق ، العراق ، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009 ،، ص 21-22.

(xii) نادية كعب جبر ، " اختصام الغير في قانون المرافعات العراقي" ، كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية ، العراق ، العدد 42 ، 2022 ، ص43 .

(xiii) الحسين عمر، مرجع سابق, ص 1435 .

(xiv) نادية كعب جبر ، مرجع سابق ، ص43 .

(xv) راجع في ذلك ، المادة 144 من قانون المرافعات المصري الملغي رقم 77 لسنة 1949 — بتاريخ 3 / 7 / 1949. والمتاح نسخة منه على الرابط التالي ، http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=435

(xvi) د. أحمد السيد الصاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" ، نسخة إلكترونية بدون ناشر ، 2010 ، ص 304-305 ، متاح على الرابط التالي ، http://abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/summary/329-/73436-

(xvii) المرجع السابق ، ص305.

(xviii) د.احمد هندي، " قانون المرافعات المدنية والتجارية"، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، 2022 ص 204.

(xix) د. فارس على عمر، مرجع سابق، ص 22.

(xx) بالنسبة لاختصاص المحكمة للغير من تلقاء نفسها لمصلحة العدالة، في مثل هذا الإدخال يتم في حدود الطلبات الأصلية والإضافية المقدمة من المدعى في دعواه والطلبات المقابلة المبداه من المدعى عليه في مواجهة المدعى . بعبارة أكثر وضوحاً، إذا ما ارتأت المحكمة ضرورة اختصام الغير وإدخاله في الدعوى المنظورة أمامها لمصلحة العدالة، فلها أن تفعل ذلك في حدود الطلبات المبداه في الدعوى المنظورة أمامها،(١) وذلك بالطبع لا يحول لاحقاً دون إمكانية أن يوجه الخصوم طلبات إلى ذلك الغير أو أن يقوم الغير نفسه بتقديم طلبات في مواجهة الخصوم بعد اختصامه في الدعوى. انظر: محمد عبدالعال إبراهيم،"التنظيم القانوني للأطراف غير الأصلية في الخصومة الإدارية: دراسة فقهية وقضائية مقارنة في طلبات وطعون الأغيار في الخصومة الإدارية "، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد 1 ، 2018 ، ص44.

(xxi) د. احمد هندي ، مرجع سابق ، ص 205.

(xxii) المرجع السابق ، ص 205.

(xxiii) فيجب على المحكمة في هذه الحالات الأمر باختصام الغير في الدعوى . ينظر: قرار محكمة النقض المصري ذي الطعن رقم 1685 لسنة60 والصادر بتاريخ 1996/6/11 .

(xxiv) هذه الأمثلة كانت واردة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون المرافعات المصري الملغي

(xxv) د. نبيل إسماعيل عمر، " قانون أصول المحاكمات المدنية" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 308 .

(xxvi) المرجع السابق ، ص 524 .

(xxvii) د. احمد هندي ، مرجع سابق ، ص 206.

(xxviii) انظر: طعن محكمة النقض رقم 881 – لسنة 45 ق – تاريخ الجلسة 19 / 03 / 1981 – مكتب فني 32 – ج 1 – ص 871 .

(xxix) انظر: محكمة النقض المصرية الطعن 881 لسنة 45 ق جلسة 19 / 3 / 1981 مكتب فني 32 ج 1 ق 160 ص 871 جلسة 19 من مارس سنة 1981.

(xxx) للمزيد والاستيضاح حول موقف الفقه والقضاء من مبدأ الإدخال الوجوبي راجع: راجع في ذلك: منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، "اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في الدعوى المدنية : دراسة قانونية مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، مجلد 10, عدد 1 ، (2018) ، ص 80-84. يسين شامي تحديد فكره الخصم في الدعوة المدنية المجله الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 3 العدد 5 ، 2018 ، ص ٢٨٨.

(xxxi) منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، مرجع سابق ، ص 81.

(xxxii) د. منصور حاتم ، مرجع سابق ، ص101.

(xxxiii) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 308.

(xxxiv) والغير هنا، من ليس طرفا في الخصومة القائمة. فهو كل من لا يعتبر طرفا في الخصومة، سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله.

(xxxv) كحلة صدام، "الإدخال والتدخل في الخصومة" ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، 2012-2013 ، ص17،18.

(xxxvi) انظر: قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية – بصفتها التمييزية رقم : 208 ، تاريخ الحكم : 17-11-2008. وراجع أيضا: محكمة التمييز الاتحادية ، العدد / 1263 / الهيئة مدنية / عقار / 2009 ت / 1533 ، والموافق عليه في 17 / جمادي الآخرة / 1430 هـ الموافق 10 / 6 / 2009 م .

(xxxvii) انظر: د. أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص205.

(xxxviii) د. هادي حسين عبد على الكعبي ، " النظرية العامة في الطلبات العارضة" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١١، ص ٢٩٨-٢٩٩ .

CC BY

([xxxix]) انظر في ذلك: "المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً الفترة من ١/١٠/١٩٧٢ حتى (٣١/١٢/٢٠١١)" وزارة العدل –محكمة التمييز – المكتب الفني ، المجلد في المرافعات (2) ، محرم ١٤٣٨ هـ – أكتوبر ٢٠١٦ م ، ص 30–31–33. متاح على الرابط التالي، https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojDocs2/law109.pdf .

([xl]) قرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٥١٠ ح / ١٩٥٨ والصادر بتاريخ ١٧/ ١٩٥٩/١" لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعى عليهم المميزين قد دفعوا الدعوى بانهم مستأجرين من البلدية فكان على المحكمة إدخال بلدية الرميثة في الدعوى شخصا ثالثا تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية فعدم التفات المحكمة إلى ذلك وإصدارها الحكم المميز من غير إدخال البلدية في الدعوى جاء مخالفا للقانون فقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإدخال البلدية في الدعوى ومن ثم الفصل في الدعوى حسبما يتراءى لها بنتيجة المرافعة على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ". انظر في ذلك: منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، مرجع سابق ، ص 88 ، 104 .

([xli]) منير القاضي ، " شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية" ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٥٧ ، ص ٥٥ .

([xlii]) نصت الأسباب الموجة لقانون المرافعات العراقي على انه " وإنما يجوز للمحكمة إدخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف لأنه لا يتأتى في هذه الحالة ان تطرح خصومة جديدة يفوت بها على صاحبها أو على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي (م ٨٦ ١) ولأنه من جهة أخرى يحق للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التقاضي ان تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وان تدعو أي شخص لتقديم ورقة تحت يده أو للاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى. " (٦٩/٤).

([xliii]) ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها ذي العدد ٦١/استئنافية/٨٦–٨٧ والصادر بتاريخ ٩٨٧/٧/٢١ ١ إلى " ان مطالبة المميز أمام محكمة الاستئناف بإدخال البائعة الثالثة (ج) شخصا ثالثا في الدعوى لإلزامها برد حصتها من الثمن المقبوض التي افرت بقبضه غير جائز قانونا لان الجواز وارد بالنسبة لمحكمة الاستئناف وحدها وليس بالنسبة للخصوم انفسهم. راجع: مجموعة الأحكام العدلية , العدد الثالث , ١٩٨٧ , ص ١٧ .

([xliv]) **انظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (323/322) ، الهيئة الموسعة المدنية ، تاريخ 2018.** متاح نسخة إلكترونية من الحكم على الرابط التالي ، https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1898-m1395

([xlv]) منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، مرجع سابق ، ص95.

([xlvi]) انظر: د. أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص205، 206.

([xlvii]) منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، مرجع سابق ، ص95.

([xlviii]) منصور حاتم محسن ، أمير فرحان العابدي، مرجع سابق ، ص95. والتي نقلها عن د. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات ، ط2، دون ناشر ، 1982 ، ص 153 .

([xlix]) د. احمد مسلم , " أصول المرافعات" ، دار الفكر العربي ، القاهرة , 1969 , ص 578.

CC BY